الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات

إعداد

د. وسام محمد سعد محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر الشريف

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات

وسام محمد سعد محمد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: wesam_saad@azhar.edu.eg

الملخص : يهدف هذا البحث إلى بيان دور الاجتهاد المقاصدي في معالجة مستجدات، ونوازل القضايا الفقهية المتعلقة بالعبادات، بجعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد ؛ لمعرفة أحكام المستجدات والنوازل التي لم ينص على حكمها، أو يجمع عليها، ولما كانت نصوص الوحي ثابتة محصورة والوقائع، والحوادث متجددة ومتوالية ؛ فكان لابد من الحاجة إلى الاجتهاد. وتعد مقاصد الشريعة من أهم ما يسدد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام، فهي إحدى الركائز التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام المستجدات، والنوازل، وهي خير أداة لتوسيع مجال الاجتهاد القادر على استنباط الحلول، للوقائع المتجددة، والمسائل النازلة، مما يبرز حيوية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق، والعمل بها في كل زمان ومكان، ومواكبة حركة التطور، والنمو، والتغيير في كافة المجالات.

وقد اشتمل هذا البحث على: مبحثين تسبقهما مقدمة، و تمهيد، و تقفوها خاتمة، أما المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل، والصلاة على نبينا الكريم، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. و التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة، و أما المبحث الأول: في الاجتهاد المقاصدي و قد تناولت فيه: تعريف الاجتهاد المقاصدي، مجالاته،، وضوابطه، وشروطه، وأهميته، ثم مراحل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام، وأما المبحث الثاني: فيتضمن أثر الاجتهاد المقاصدي في الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعبادات، ثم كانت خاتمة البحث رصدت فيها أهم النتائج، وكان من أهم النتائج ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بموضوع الاجتهاد المقاصدي في العصر الحاضر، لإدراك الأحكام في كل المستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص قاطع، ومراعاة الاجتهاد المقاصدي وفهم الواقع الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي، واعتبار مآل الاجتهاد، والتنزيل، دور الاجتهاد المقاصدي في معالجة حوادث، ومستجدات العصر.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المقاصد، القضايا، المعاصرة، العبادات.

Intentional ijtihad and its applications in contemporary issues related to worship.

Wesam mohamed saad mohamed

Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura

Al-Azhar University, Egypt

Email: wesam_saad@azhar.edu.eg

Abstract:

This research To clarify the role of objective ijtihad in addressing developments and calamities of jurisprudential issues related to worship, by making legitimate objectives a means of ijtihad; To know the rulings of new developments and calamities whose rulings were not stipulated or agreed upon, and since the texts of revelation are fixed and limited and facts and events are continuous and continuous; It was necessary to diligence. The purposes of Sharia are one of the most important things that advance the process of ijtihad in the search for rulings, as it is one of the pillars upon which the mujtahids rely in knowing the rulings of new developments and calamities, and it is the best tool for expanding the field of ijtihad that is able to devise solutions to the renewed facts and emerging issues, which highlights the vitality and validity of the shari'a. To apply and work in every time and place, and to keep pace with the movement of development, growth, and change in all fields. This research included: two topics preceded by an introduction and a preface, and followed by a conclusion. And the preamble: in defining the purposes of Sharia, and as for the first topic: in the intentional ijtihad, in which I dealt with: the definition of intentional ijtihad, its fields, its controls, conditions, and its importance, then the

stages of intentional ijtihad in the

revelation of ruling , then was the conclusion of the research in which the most important results were noted, and one of the most important results was the need for scholars and researchers to pay attention to the subject of intentional ijtihad in the present era, in order to understand the rulings in all developments and calamities in which no definitive text was mentioned, taking into account the intentional ijtihad and understanding the reality on which the legal ruling descends, and considering The fate of diligence, download, the role of intentional diligence in dealing with accidents, and developments of the age.

Keywords: Ijtihad, purposes, issues, contemporary, worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد... فلما كانت الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان، ومتضمنة رعاية مصالح العباد ؛ فشرع الله سبحانه كمال كله ؛ لما تضمنه من دعوة إلى المصالح العاجلة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة، كان من واجب المجتهد استيعاب الأحكام الشرعية من مصادرها، ولا يقف على ظاهر النص، بل يسعى إلى الوصول إلى مقصود الشارع الحكيم، من خلال البحث في النصوص، وإذا أعوزه النص الخاص استلهم روح الشريعة في ذلك، ومبادئها العامة، فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

وإن البحث في مقاصد الشريعة خاصة وأصول الفقه عامة من أدق البحوث، وأجلها نفعًا وأرفعها قدرًا، فإن مبادئ الشريعة ومقاصدها ومباحث الأصول، وقواعده هي الأقرب إلى إبزار حيوية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر، مهما اختلفت عاداته و أعرافه، ومهما تجددت نوازله، وتباينت منطلقاته، فإن علم أصول الفقه علم متجدد يواكب مستجدات و حوادث العصر على ضوء مقاصد الشريعة، ومبحث الاجتهاد هو من أكثر المباحث الأصولية حيوية ؛ لما فيه من تجديد ومواكبة العصر في تطوراته المتلاحقة في بعض الفروع الفقهية لتنزيل حكم الشرع عليها بما يتوافق مع مقصود الشارع.

خطة البحث: يحتوي هذا البحث على: مبحثين تسبقهما مقدمة، و تمهيد، و تقفوها خاتمة

أما المقدمة فاشتملت على: الحمد لله والثناء عليه عز وجل والصلاة على نبينا الكريم، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في تعريف مقاصد الشريعة

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي. ويتكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد المقاصدي، وأهميته.

المطلب الرابع: مراحل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعبادات. ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي في حكم صلاة الجماعة و الجمعة للمصاب بكورونا.

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي في حكم الفطر في رمضان للمصاب بكورونا.

المطلب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في حكم تعجيل الزكاة بسبب كورونا.

المطلب الرابع: الاجتهاد المقاصدي في سفر المرأة لحج الفريضة بالطائرة دون محرم.

المطلب الخامس: الاجتهاد المقاصدي في طواف حامل النجاسة كقسطرة البول.

ثم كانت خاتمة البحث رصدت فيها أهم النتائج، وأعقبتها بثبت المصادر والمراجع، وختمت الدراسة بفهرس الموضوعات

منهج البحث:

وقد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ثم الاستنباطي و محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، ثم قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ثم تفسير معناها ما أمكن، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، كما قمت بترجمة الأعلام من كتب التراجم عند ذكرهم أول مرة، و حرصت دائمًا على ترتيب المصادر والمراجع في الحاشية ترتيبًا تنازليًا حسب وفاة أصحابها الأقدم فالأحدث، ثم ختمت البحث بخلاصة سجلت فيها أهم النتائج المستخلصة منه.

داعيًا الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا بالعلم، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د. وسام محمد سعد محمد
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر الشريف

التمهيد في
تعريف مقاصد الشريعة

أولًا: تعريف المقاصد لغة

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا و مقصدًا [١].

والقصد في اللغة يأتي على عدة معان أهمها:

١ ــ الأم و التوجه، وإتيان الشئ[٢]: يقال قَصَدْتُ الشيء، وله، وإليه قصدًا من باب ضرب طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد.

٢ ــ استقامة الطريق.يقال: هو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه[٣]. قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ " [٤].

٣ ــ التوسط و الاعتدال[٥]:يقال: قصد في الأمر قصدًا توسط، وطلب الْأَسَدَّ ولم يجاوز الحد قال تعالى: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ " [٦].

٤ ــ الكسر والطعن في أي ناحية كان: يقال: قصدت الشيء كسرته. وقَصَدْتُ العودَ قَصْداً: كسرته. والقِصْدَةُ بالكسر القطعة من الشئ إذا انكسر، والجمع قِصَدٌ[٧].

٥ ــ الاكتناز في الشئ: ومنه قولهم: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحمًا[٨].

هذه هي أهم المعاني التي تدور حولها كلمة المقاصد في اللغة.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ج٢ص٥٠٤

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص٩٥، الصحاح ج٢ ٥٢٤، ٥٢٥، المصباح المنير ج٢ص، ٥٠٤، لسان العرب ج٤١ ص٣٦٤٣، مادة " قصد ".

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) سورة النحل من الآية (٩).

(٥) ينظر: المصباح المنير ج٢ص٥٠٤.

(٦) سورة لقمان من الآية (١٩).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص٩٥، الصحاح ج٢ ٥٢٤، ٥٢٥،لسان العرب ج٤١ ص٣٦٤٣.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص٩٥.

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

قد صارت مقاصد الشارع علمًا ملحقًا بأصول الفقه، لم يعرفها الأصوليون المتقدمون، ولم يهتموا ببيان اصطلاحها والكتابة فيها، وإنما هي مبثوثة في مؤلفاتهم وكتبهم بالرغم من أنهم كانوا يعملون بها في اجتهاداتهم، ولعل هذا يعود إلى وضوحها في أذهانهم لوضعهم كتبهم للعلماء الراسخين الذين ارتووا من علوم الشريعة وقد نص الشاطبي على ذلك حيث قال: " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب.[١]"

أما المعاصرون فقد وردت عنهم عدة تعريفات للمقاصد من أهمها:

التعريف الأول: لابن عاشور " أنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[٢].

ويعرض للمقاصد الخاصة بقوله " معرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع ؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوة"[٣].

التعريف الثاني: لعلال الفاسي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤].

التعريف الثالث: عرفها الريسوني بقوله: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ج١ ص١٢٤

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٥١.

(٣) المصدر نفسه ص٤١٥.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص٧.

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص١٩.

التعريف الرابع: عرفها الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد" (١).

التعريف الخامس: للدكتور يوسف العالم رحمه الله: المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم، و آخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار (٢).

التعريف السادس: لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".(٣)

التعريف السابع: عرفها الدكتور عبد الرحمن الكيلاني: بأنها المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه (٤).

التعريف الثامن: تعربف الأستاذ الدكتور حمدي صبح: " هي ما أراد الشارع حصوله بالأحكام أو بجملة منها"(٥).

مما سبق يتضح لنا أن هذه التعريفات متقاربة في جملتها فهي تدور حول أمر واحد وهو معرفة الأسرار، والحكم، والغايات والمعاني من الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده تحقيقًا لمصلحة المكلف التي تتحقق بجلب المنفغة ودفع المفسدة، وإن كان أكثرها دلالة على المعاني المقصودة " هو تعريف الأستاذ

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص٣٧.

(٢) ينظر: االمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص٧٩.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية ص١٧، والاجتهاد المقاصدي ــ حجيته ــ ضوابطه ــ مجالاته للخادمي ص٣٨.

(٤) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا د / عبد الرحمن الكيلاني ص ٤٧.

(٥) ينظر: المقاصد والغايات أ.د/ حمدي صبح ص٨ المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية المؤتمر الثاني والعشرين.

الدكتور حمدي صبح فقد جمع كل ما يندرج تحت مصطلح مقاصد الشريعة من أنواع. ولذا فسوف نتناوله بشئ من التفصيل.

فقوله: ما أراد الشارع حصوله: ليندرج في التعريف كل ما أراده الشارع بالتشريع سواء أكان مصالح للمكلفين، أم لم يكن كالابتلاء، ولم يقل حصوله للناس ليندرج في التعريف: ما قصد بالتشريع حصوله لهم كالمصالح والابتلاء أو حصوله منهم كالامتثال والفهم. والمراد بالأحكام: نفس النصوص التي تضمنت التكاليف من وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، كما هو مصطلح الأصوليين وما تعلق بها من أسباب، وشروط، وموانع.

وخرج بقوله " ما أراد الشارع " ما لم يرده الشارع، فهو مهما رأي البعض أنه مصلحة فهو ليس من مقاصد الشريعة.

قوله: بالأحكام أو جملة منها: فلكي يشمل التعريف المقاصد العامة، والخاصة[١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: لو تأملنا المعاني اللغوية السابقة لاستنتجنا عدم خروج معنى المقاصد اصطلاحًا عنها خاصة معنى التوجة، وإتيان الشئ، والاستقامة والوسط والاكتناز، والكسر فكل ما ورد عن علماء الشريعة إنما أرادوا به هذا المعنى فالشريعة الإسلامية تطلب جلب مصالح العباد بعينها ودرء المفاسد، فيستقيم حال العباد في الدارين وهو الوسط والعدل، فيكونوا أقرب إلى مراد الله ـــ تعالى ـــ فيما كلفهم به من حفظ دينهم ونفوسهم وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم وفيه الاكتناز والكمال فبينهما علاقة عموم وخصوص مطلق[٢].

---

(١) ينظر: المقاصد والغايات أ.د/ حمدي صبح ص٨... بتصرف.

(٢) ينظر: البيان والاجتهاد المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني ص٢٤.... بتصرف.

المبحث الأول

الاجتهاد المقاصدي

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي

أولا: تعريف الاجتهاد:

١- **الاجتهاد في اللغة:** مشتق من الجُهْد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة والوسع[١]، "وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة ". وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْ جَهَدَ فِي الْأَمْرِ جَهْدًا مِنْ بَابِ نَفَعَ إذَا طَلَبَ حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه، وطاقته في طلبه ؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته. وهو افتعال من جَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً واجْتَهَد، كِلَاهُمَا: جدَّ. وجَهَدَ دَآبَّتَهُ جَهْداً وأَجْهَدَها: بَلَغَ جَهْدها وَحَمَّلَ عليها في السير فوق طاقتها[٢].

٢- **الاجتهاد اصطلاحاً**: اختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد، بحسب الاعتبار الذي لاحظه كل منهم ؛ فمنهم من يعتبره وصف للمجتهد قائم به ويعرف بأنه: " ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "، ومنهم من يعتبر الاجتهاد من فعل المجتهد، وهو الذي جرت عادة الأصوليين بتعريفه، والحق أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد له وإنما ذكروا له عدة تعريفات [٣]. ومن ذلك: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ". [٤]

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج١ ص٤٨٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير ج١ ص١١٢، لسان العرب ج٨ ص٧٠٨، مادة " جهد ".

(٣) ينظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء أ. د محمد إبراهيم الحنفاوي ص٢٨.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ج ٢ ص١٠٢٥ وينظرتعريف الاجتهاد عند الأصوليين في: اللمع ٢٥٨مختصر المنتهى ج٢ ص٢٨٩، الإحكام للآمدي ج٤ ص١٤١، كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج٤ ص١٤، تيسير التحرير ج٤ ص١٧٩ منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع نهاية السول ج٣ ص٢٦٠- ٢٦١، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ج٢ ص١٠٠.

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي: بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق ؛ فالتعريف اللغوي أعم، فهو يشمل بذل الجهد في تحصيل أي شئ سواء أكان حكما شرعيًا أم لا، والتعريف الاصطلاحي أخص، لاقتصاره على بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي من النص.

وقد سبق تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا في التمهيد فليرجع إليه [١].

ولنشرع في تعريف الاجتهاد المقاصدي.

عرف الأصوليون الاجتهاد المقاصدي بتعاريف منها:

تعريف نور الخادمي: هو" العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي ".[٢]

---

(١) ينظر: البحث ص ٦.

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج١ ص٣٩.

المطلب الثاني

مجالات الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه

أولا: مجالات الاجتهاد المقاصدي: هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها، واستنادًا إليها في بيان أحكامها الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوئها ومقتضاها[١].

فنعني بمجالات الاجتهاد المقاصدي: ما يجوز أن تستخدم فيها المقاصد ؛ لإثبات الأحكام الشرعية وفق مقتضياتها، وهي عمومًا لاتختلف عن مجالات الاجتهاد الشرعي.

قد حدد الإمام الغزالي "المجتهد فيه بأنه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد"[٢].

فما لا يجوز الاجتهاد فيه: هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والعقوبات، والكفارات المحددة كوجوب الصلوات الخمس والصيام، والزكاة، والأحكام المفسرة التى تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلًا كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[٣] فلا مجال للاجتهاد الموجود في الصلاة، والزكاة قبل التفسير بعد أن بينت السنة الفعلية المراد منهما، كل ذلك لا يقبل التغيير والتبديل بموجب النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي.

أما ما يجوز فيه الاجتهاد هو: كل حادثة لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت، وهو ما كان محتملًا لأكثر من معنى، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٤) [١]

---

(١) ينظر: المصدر السابق ج٢ ص٨٩.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ج٤ص١٨...بتصرف.

(٣) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨)..

يقول الشاطبي - رحمه الله -:" محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، و وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البته إلى طرف النفي ولا طرف الإثبات" [٢].

فالظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي: وهي المجالات التي تتغير مسائلها، وفروعها بتغير الأزمان، والأحوال مراعاة من الشارع ؛ لتحقيق المصالح الإنسانية، والحاجات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة[٣].

نخلص مما سبق أن الاجتهاد المقاصدي يتصور في مجالات ثلاثة:

الأول: مجال النصوص وهو المتعلق بالفهم، من تنقيح وتخريج، وما يلحق بهما من تأويل للظواهر، وكشف للغوامض، ما دام النص من " الأمور التي ليست دلالتها واضحة "[٤]، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات ؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا[٥].

الثاني: مجال العلل، والمعاني، من المصالح والمفاسد، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام " وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده [٦]وفي هذا قيل: "لا اجتهاد مع وجود النص " ؛ لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص [٧].

الثالث: هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة [٨]، وهو

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ج٤ص١٨، الإحكام للآمدي ج٤ ص٢٠٠، إرشاد الفحول ج٢ ص١٠٣٤، أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ج٢ ص١٠٥٢... بتصرف.

(٢) ينظر: الموافقات ج٥ ص١١٤.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص٩٨.

(٤) ينظر: الاعتصام ج٢ ص٣٤٢.

(٥) ينظر: الموافقات ج٥ ص١١٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق ج٥ ص٢٥٥.

(٧) ينظر: المصطلح الأصولي د. فريد الأنصاري ص٢٩٩.

(٨) المناط العام: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص ؛ كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد. المناط الخاص: مايرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه. ينظر: الموافقات للشاطبي ج٥ ص٢٣.

عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادًا بالنص أم بالاجتهاد [١].

ثانيا: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

المقصود بها: المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام، والإطار الشامل لاعتبار المقاصد، ومراعاتها في عملية الاجتهاد، ومما ينبغي الإشارة إليه أن ضوابط المقصد المعتبر في الاجتهاد هي نفسها ضوابط المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، بناء على أن مدار المقاصد وجوهرها تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم، وطرح مسألة الضوابط والقيود الواجب استحضارها في عملية مراعاة المقاصد واعتبارها في العملية الاجتهادية، له نفس الأهمية المتعلقة بالتأكيد، والحث على

قال الشاطبي ـــ رحمه الله ـــ الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له ؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة... وأما الثاني، وهو النظر الخاص ؛ فأعلى من هذا وأدق، ثم أضاف الشاطبي قائلًا: "وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك ؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة للآخر....فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا، أو قيودًا لما ثبت له في الأول بعض القيود. ينظر: الموافقات للشاطبي ج٥ ص٢٤، ٢٥.

(١) ينظر: المصطلح الأصولي د. فريد الأنصاري ص٣٠٠.

مكانة المقاصد، والمصالح نفسها، فالمقصد يتلازم مع ضابطه، وشرطه فيوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، فهما يدوران معا من حيث البقاء والانتهاء. [١]

ونذكر فيما يلي أهم الضوابط التي يجب على الاجتهاد المقاصدي أن ينضبط بها هي:

١ - انسجام الاجتهاد المقاصدي مع اليقينيات الدينية و المقررات الشرعية:

فالمصالح المقررة شرعًا منسجمة كل الانسجام مع المقررات الشرعية، واليقينيات الدينية وهذا بدوره يتطلب اتفاق الاجتهاد المقاصدي، وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعًا وعدم معارضته لها من ذلك[٢] مثلا:

أ- العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع: قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [٣] ".

وجه الدلالة من الآية الكريمة:إن الاجتهاد المقاصدي يجب أن يكون داخلًا في الإطار العام الذي يحقق عبادة الله وحده، فمفهوم العبودية أشمل، وأوسع من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مجالات الحياة، فلا يكون الاجتهاد المقاصدي سببًا لسلب هذه الحقيقة.

ب- الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي:

فالواجب على المجتهد أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين الأفعال المادية، والمعنوية ؛ لأن ذلك هو جوهرالإسلام[٤].

ج- مراعاة مبدأ الحاكمية لله تعالى:

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص١٩.

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص١٩، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، الصيفي ص٣٧.

(٣) سورة الذاريات من الآية (٥٦).

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص١٩، ضوابط الاجتهاد المقاصدي، بلاعو ص١١٠.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)".

فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى، فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالاجتهاد المبني على المقاصد حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعًا للاجتهاد بحجة أن هذا الاجتهاد مبني على المقاصد، وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل، وبغير دليل ويحكمون في ذلك مذاهبهم وأراءهم فيدعون للشارع ما لادليل، ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله.

٢ ــ أن تكون المصالح المعتمد عليها في الاجتهاد المقاصدي متسمة بالشمولية و الواقعية و الأخلاقية و العقلانية:

أ ــ الشمولية: شمولية المقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة، ولكون تلك الشريعة معقولة المعنى ومعللة على الجملة وعلى التفصيل

ب ــ الواقعية: المصالح المقررة شرعا تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية، فالطابع الواقعي يجسد حيويتها، ومسايرتها وانسجامها على مختلف البيئات والظروف، والأدلة على ذلك كثيرة تؤكدها شواهد الواقع، والتاريخ، وأدلة النصوص.

ج ــ الأخلاقية: فالمصالح المقررة شرعا تجسد أخلاقية الشريعة وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس ومبادئ العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والتعاون والمحبة، واستهجانها لمظاهر الظلم والخيانة والغدر والاستغلال وغير ذلك، وحرمت الحيل والذرائع المؤدية الى مخالفة مقصدها، والإجتهاد المقاصدي يجب أن ينضبط لذلك وما تعارض مع هذا الضابط يجب أن لا يعتمده كمصلحة يبنى عليها الاجتهاد المقاصدي.

د ــ العقلانية: فالمصالح المقررة شرعا جارية وفق ما تقتضيه العقول الراجحة السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي، ولهذا شهد لها بالدوام والاستمرار والخلود والبقاء إلى يوم الدين.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٤).

٣ ــ عدم وجود نص شرعي قطعي صريح من كتاب أو سنة في المسألة[١]

٤ ــ عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي مع حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع أو بطريق القياس الصحيح ؛ لأنه مبني على المصلحة، فإذا اقتضت المصلحة حكماً يخالف الحكم الذي دلّ عليه النص القطعي اعتبرت لاغية ومردودة من قبل الشارع الحكيم ؛ لأن الأصل أن المصالح الحقيقية المشروعة لا تعارض النصوص القطعية الصريحة، وإن عارضتها فهي وهمية مردودة، والعمل بها يؤدي إلى تغيير النصوص ورفع الأحكام، وهذا باطل ؛ لأن النصوص القطعية، والأحكام المستمدة منها ثابتة ومستقرة. وقد نقل الإمام الغزالي عن الشافعية قولهم: "نحن مع المصالح بشرط أن لا تهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع" [٢].

الضابط الرابع: أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية؛ بل في ما عقل معناه من العادات وغيرها[٣].

الضابط الخامس: أن لا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها[٤].

وقد أورد الشيخ ابن عاشور عدة ضوابط للاجتهاد المقاصدي منها:

الأول: أن يكون النفع أو الضر مُحَقَّقاً مطَّرِداً. فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر، مما لا يدخل في الانتفاع به ضرٌّ غيره. والضرّ المحقَّق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف.

الثاني: أن يكون النفعُ أو الضر غالباً واضحاً تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضدُّه عند التأمل. وهذا أكثرُ أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع. مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدّة التعب أو شدّة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعدُّ شيئاً في جانب مصلحة

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. للبوطي ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول ص٤٥٧.

(٣) ينظر: الموافقات ج٣ ص٢٨٥، أثر الأدلة المختلف فيها ص٤٠.

(٤) ينظر: المستصفى ج١ ص٢٨٥، الموافقات ج٣ ص٣١، التقرير والتحبير ج٣ ص١٨٣.

الإنقاذ، وأمثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد.

الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر. فقد اشتمل على ضُرٍّ بيِّن وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيَّن وهو إثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم. إلّا أننا وجدنا مضارَّه لا يخلُفُها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يَخلُفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة. (١)

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٨٣.

وقد أجاد الشيخ عبد الله بن بيه ذكرها والتمثيل لها: فيقول: "والمتعامل مع المقاصد عليه أن يراعى الضوابط الثمانية التالية ـــ لعله بذلك يكون أقرب إلى الدقة والصرامة العلمية ـــ حتى لا يقع في خطأ في التعامل وخطل في التداول وهي:

الضابط الأول: هو التحقق من المقصد الأصلي الذي من أجله شرع الحكم ؛ لأنه بدون التحقق من المقصد الأصلي لايمكن أن يعلل به ؛ إذ يمكن أن ينصرف الأمر إلى التعبد مباشرة ؛ لأن الأصل في المصلحة تعبدي.

الضابط الثاني: أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرًا منضبطًا ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به.

الضابط الثالث: أن نحدد درجة المقصد في سلم المقاصد هل هو في مرتبة الضروري أو مرتبة الحاجي ؛ لأن التعامل معهما ليس على وتيرة واحدة، هل هو مقصد أصلي أو تابع ؟.

الضابط الرابع: النظر في النصوص الجزئية المؤسسة للحكم ؛ لأنه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم، أو عدمه للتعرف على المقصد ومكانته وضبط التعامل معه إلغاء، أو إثباتا لما يعارضه من الضرورات الحاقة، أو الحاجات الماسة.

الضابط الخامس: هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط ؟ في الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصص كالثمنية بالنسبة للنقدين.

الضابط السادس: أن لايكون الضابط المعلل فيه مردودًا بقادح النقص كالاستعجال والمعاملة بنقيض القصد.

الضابط السابع: أن لايكون معارضًا بمقصد آخر أولى منه بالاعتبار، فيستصحب أصل النص، أو يرجح بين مقصدين.

الضابط الثامن: أن لا يكون محل إلغاء بالنص، أو الإجماع،أو القياس السالم من المعارض.

(ينظر: مشاهد من المقاصد للعلامة عبد الله بيه ص١٨١، ١٨٢).

المطلب الثالث

شروط الاجتهاد المقاصدي، وأهميته

أولا: شروط الاجتهاد المقاصدي: شرط الاجتهاد المقاصدي: هو جملة أمور شرعية ولغوية، وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها حتى يقوم بدوره على أحسن الوجوه وأتمها، ويذكر أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بدهية، وهي: النص، والواقع، والمكلف، فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكومًا بذلك النص وموجهًا نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلًا وروحًا وبدنًا للملائمة بين النص والواقع، أي لتيسير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله.(١)

أولا: أساسيات النص: وهي جملة المعطيات والمعلومات اللغوية والأصولية التي يستحضرها المجتهد في التعامل مع النص، فهما وتطبيقًا.

والأساسيات اللغوية: هي جملة المعلومات اللغوية التي يجب استحضارها في فهم النص الشرعي وإدراك مقصده وعلته وحكمته، وذلك عموم اللفظ وخصوصه، ومطلقه ومقيده، وظاهره ومبينه، حقيقته ومجازه، ومنطوقه ومفهومه. وغيرها من المباحث اللغوية والأصولية تشكل الأساس الضروري الذي لابد منه في الاجتهاد بهدف الوصول الى المصالح التي تعتمد في الإجتهاد المقاصدي (٢). يقول الشاطبي:" فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ".(٣)

إنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المتطوّرة عند التشريع، من حيث إنهما طريق لتعرّف الحالة الملحوظة وقت التشريع، وسبيل إلى معرفة الوصف المرعي للشارع في بناء الحكم عليه.(٤)

ثانيا: أساسيات الواقع: يعد فهم الواقع أمرًا مهمًا جدًا في عملية الاجتهاد ؛

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص٥٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق ج٢ ص٥٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: الموافقات ج٢ ص١٠٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٧.

إذ الحكم عن الشئ فرع تصوره، كما يقول أهل العلم والمنطق، وكلما كان الفهم لطبيعة ذلك الواقع قريبًا من الصواب كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك، والمراد بفهم الواقع هو الحكم عليه بالشرع وليس العكس، ومما يؤكد اعتبار الواقع في الاجتهاد القواعد الأصولية المرتبطة بالعرف والعادة ففهم الواقع يعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل " ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي، أو النفسي، أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها[١] "

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها ودوافعها. [٢]

وبهذا يتضح أن معرفة الواقع أمر مهم وضروري لتنزيل أحكام الله عليه ولا بد منه للاجتهاد بهدف تطبيق المصالح المقررة شرعا عند الاجتهاد المقاصدي.

ثالثا: أساسيات المكلف: المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، والذي يهمنا من المكلف هو عقله الذي يلائم بين مدلول النص وحوادث الواقع. والذي يعنينا مباشرة هو العقل الاجتهادي، الذي سيكون أداة التنسيق والربط بين الوحي الثابت، والواقع المتغير.

فبيان حقيقة العقل، ومكانته، ودوره، وحدوده في استنباط الأحكام، وفي التنسيق بين الوحي الإلهي والواقع الإنساني، أمر مهم للغاية وشرط لابد منه لقيام ذلك الوحي على ما أراده الله تعالى حقيقة، وما قصده من غايات وحكم

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص٦٥ وما بعدها، الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية – مجلة الأمة عدد١٩ – ص ١٦حوار مع د. يوسف القرضاوي.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٤٧.

ومصالح في الدراين، فهو العقل الإسلامي الذي ينبغي أن يتحرك في دائرة الشرع وضوابطه، وليس في منظومة الهوى والتلذذ والتشهي[١].

وإن أهم ما يسد عملية الاجتهاد للوصول إلى حكم النوازل، والمستجدات هو فهم و اعتبار مقاصد الشريعة على كمالها، و أن يبلغ الفقيه من خلال التمرس بالنظر في النصوص الشرعية والتتبع لمقاصدها درجة تؤهله إلى معرفة أنسب الأحكام. وقد تواردت عبارات الأصوليون على أن الفقيه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا كان متمكنًا من فهم مقاصد الشريعة وفي ذلك يقول إمام الحرمين[٢]: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة ".[٣]

وقد نص الإمام الغزالي ووافقه ابن قدامة -رحمهما الله - ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد مدركًا للمقاصد، قال الغزالي: "علم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. ثم أضاف قائلًا: بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه." [٤]

قال ابن قدامة:" ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه "[٥]

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج٢ ص٧٧، وما بعدها.

(٢) هو: عبد الملك بن الإمام أبى محمد عبد الله بن أبى يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعى المعروف بإمام الحرمين، النيسابورى ضياء الدين ولد سنة: تسع عشرة وأربعمائة من مصنفاته: "الشامل" في أصول الدين"، "البرهان" في أصول الفقه توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٤٦٨، وشذرات الذهب ج٣ ص٣٥٨).

(٣) ينظر: البرهان للجويني ج١ ص٢٩٥.

(٤) ينظر: المستصفى ج١ ص٣٤٤... بتصرف.

(٥) ينظر: روضة الناظر ج١ ص٣٥٣.

نص الإمام السبكي[١]: أن كمال رتبة الاجتهاد لايدرك إلا بأمور منها: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية. [٢]

وقد أكد الشاطبي على ذلك مبينًا أوصاف المجتهدين: بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطًا ثانيًا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة ؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة. [٣]

ينبغي على المجتهد أن يكون بصيرًا عارفًا بما يجري في عصره ملمًا بثقافته وكذا بالمتغيرات والمستجدات التي فيه، وتكون بحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها.

---

(١) هو: على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي، وهو والد التاج السبكي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتوفي بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة من تصانيفه:" والدرر النظيم في التفسير" لم يكلمه، الإبهاج في شرح المنهاج، واستوفى ابنه تاج الدين كتبه. (ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ج١٠ ص١٣٩، طبقات الحفاظ ص٥٢٥، البدر الطالع ج١ ص٤٦٧).

(٢) ينظر: الإبهاج ج١ ص٨، ٩.

(٣) ينظر: الموافقات ج٥ ص٤٢، وما بعدها...بتصرف.

ثانيا: أهمية الاجتهاد المقاصدي:

نحن الآن في أمس الحاجة إلى هذا الاجتهاد، اجتهاد المقاصد الذي ينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة، على أن له مقصدًا نبيلًا، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله ـــ شريعة وعقيدة ـــ على أن له مقصدًا أساسيًا، ألا وهو تحقيق المصلحة، واعتبار المقاصد عند الاجتهاد أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف.

ولما كانت نصوص الوحي ثابتة محصورة والوقائع، والحوادث متجددة ومتوالية ؛ فكان لابد من الحاجة إلى الاجتهاد، واعتبار مقاصد الشريعة من أهم ما يسدد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام، فهو خير أداة لتوسيع مجال الاجتهاد القادر على معالجة الجديد من النوازل، والمستجدات، ومواكبة حركة التطور، والنمو، والتغيير في كافة المجالات، وذلك في إطار المقاصد الشرعية، التي أصبحت ركنًا أساسيًا من العلوم الفقهية.

والتقصير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثرهُ في الأحوال التي ظهرت متغيّرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب، فهم بحاجة في الأقل إلى علماء يُرجِّحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين ؛ ليصدر المسلمون عن عمل واحد. وفي كل هذه الأحوال قد اشتدّت الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عمَّا هو مقصد أصلي للشارع وما هو تبع، وما يقبل التغيّرَ من أقوال المجتهدين وما لا يقبله. [1]

مما سبق يتضح لنا حاجة المجتهد الملحة إلى معرفة المقاصد ؛ لدورها المهم في الترجيحات الأصولية والفقهية، فهي تساعده على دفع التعارض بين الأدلة، وللوصول إلى علل الأحكام وأسبابها، ومن ثم التوصل إلى حكم المستجدات والوقائع والنوازل وفق قواعد الأصول.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٤٠٧: ص٤٠٩...بتصرف.

المطلب الرابع

مراحل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام

قد رتب الإمام ابن القيم -رحمه الله - [١]: مراحل الاجتهاد المقاصدي في ثلاث مراحل بقوله: " ولا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله " [٢]

وهذا المعنى هو ما عبَّر عنه الخادمي بقوله: "يذكر أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بدهية، هي: النص، والواقع، والمكلف. فالنص هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكومًا بذلك النص وموجهًا نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً، وروحًا، وبدنًا للملاءمة بين النص والواقع، أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله. [٣]

إن علاقة التنزيل بتحقيق المناط علاقة منهج بمراحلة أخيرة من مراحله هي عماده، مما يجعل وجهة فقيه التنزيل بعد تنقيح المناط الأصلي صوب تحقيق المناط، وهي مسلك أصيل يستمد مشروعيته من زمن التنزيل الأول، و يستقى قواعده من تطبيقات السلف من العلماء الذين لزموا غرز رسول الله ـــ ﷺ

---

(١) هو: محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلى ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته: "الهدى" و "إعلام الموقعين"، "الداء والدواء". (ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ج٦ ص١٦٨، البدر الطالع ج٢ ص١٤٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ج٢ ص١٦٥

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، المؤلف: نور الدين الخادمي ص١٣٣.

ـــ في التمييز بين مدرك الأحكام وتعيين محالها [١].

لهذا وجب على المجتهد مراعاة مقاصد الشريعة عند تطبيق الحكم على الواقعة، ومن أهم الأسس التي ينبغي على المجتهد تمثُّلها، حتى يكون تطبيقه للأحكام الشرعية تطبيقاً مقاصدياً محققاً لمصالح العباد في الآجل والعاجل معاً ما يلي:

الأساس الأول: فهم الواقع الذي ينزَل عليه الحكم الشرعي.

يقصد بفقه الواقع: ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد فيها حوادث ونوازل[٢].

أي إنّ الفقيه مطالب باستيعاب حقيقة الواقع الذي يريد أن يطبق عليه الأحكام الشرعية المختلفة، وأن يكون هذا الاستيعاب شاملاً لجميع جوانب الحياة أُسرياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وأن ينأى الفقيه بنفسه عن داء العزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل معه حتى يستطيع أن ينزِّل الأحكام على مواقعها تنزيلاً صحيحاً موافقا لمقصود الشارع وإرادته[٣].

وتكمن أهمية الفقه بالواقع في عملية تنزيل الحكم الشرعي في أن التبصر بالواقع يتيح للفقيه أن يتبصر بحاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم المختلفة، فيكون تنزيله للحكم الشرعي مراعيًا لتلك الحاجات الطبيعية والأعراف الصحيحة المعتبرة، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم. [٤]

لا ينحصر نظر الفقيه في ميدان واقع المجتمعات الإسلامية التي ستطبق فيها الأحكام الشرعية فقط، وإنما يمتد نظره ويتسع وعيه ليحيط أيضا بواقع المجتمعات غير الإسلامية التي يعيش فيها أفراد مسلمون يطبقون فيها الأحكام والشعائر الإسلامية، فيراعي واقع تلك المجتمعات عند إجراء الأحكام فيها حفاظاً على مقاصد التشريع[٥]

---

(١) ينظر: فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته د/ عبد الحميد آيت أمجوض ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) ينظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً عبد المجيد النجار ص١١١.

(٣) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية أد عبدالرحمن الكيلاني ص١٦...بتصرف.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ١٧...بتصرف.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ص ١٧،١٨...بتصرف.

أي إنَّ الغفلة عن فقه الواقع قد تؤدي إلى عكس مقصود الشارع فتصبح الأحكام سبباً لإلحاق الحرج بالأمة، بدلاً من أن تكون مظهراً من مظاهر الرحمة، واليسر بالعباد.

ويندرج تحت فقه الواقع الالتفات إلى أعراف الناس المستقرة، وعاداتهم الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها على أساس العرف والعادة لأن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد بين المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد" (١)

فتغييب الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها وأساسها وفق أعراف الناس وعاداتهم يعتبر جهلاً في الدين، ومخالفة لإجماع علماء الأمة بما استقر عندهم من ضرورة مراعاة الأعراف الجديدة عند إجراء هذه الأحكام وتطبيقها(٢).

وما أدق قول الشاطبي وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله: "لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة" (٣)

الأساس الثاني: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

ولعل من أحسن من حلَّل هذا الموضوع وكشف عن حقيقته وكنهه هو الإمام الشاطبي وذلك بقوله: "وقد يكون -أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي للقرفي ص٢٢٨.
(٢) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية أد عبدالرحمن الكيلاني ص ١٨بتصرف.
(٣) ينظر: الموافقات ج ٣ ص٨٣

أنه عذب المذاق محمود الغب -أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة" [١].

"فالعمل المشروع في الأصل قد ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق [٢]

وذلك كلُّه يرتكز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق من خلال الالتفات إلى مآلات الأفعال ونتائجها عن طريق الموازنة بين آثارها المصلحية والمفسدية، وإعمال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه المقتضي لذلك، وذلك حتى يكون تطبيق الأحكام موافقا لقصد الشارع وإرادته [٣].

الأساس الثالث: التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة.

ومن المرتكزات التي تستند عليها عملية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، التحقق من انطباق علَّه الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة الجديدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدّي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، و يوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علَته غير متحققة، وهذا كلُّه من باب التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، لأنه نظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطبَّق عليها الحكم بناء على علته المعقولة المؤثرة [٤].

الأساس الرابع: النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

من المرتكزات الأساسية التي يستند عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ضرورة مراعاة المجتهد للظروف الخاصة التي تعترض بعض الوقائع والحالات، ما يجعل تطبيق الأحكام العامة عليها سبباً في إلحاق الحرج والمشقة

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ج ٣ ص٣١٩

(٢) ينظر: المصدر نفسه ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية أد / عبدالرحمن الكيلاني ص ٢٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ٢٣...بتصرف.

بهـا، وحينئـذ تجـري علـيهم أحكـام خاصـة تتناسـب مـع الظـرف الخـاص الـذي يعترضـهم. وهـذا المعنـى قـد أرشـدت إليـه آيـات الكتـاب العزيـز حـين بيّنـت أن الأحكام التي تطَّبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن الأحكام التي تطبق في أوقات الضيق والاضطرار، كمراعـاة الشـارع لواقـع أصـحاب الأعذار الطارئـة كـالمريض والمسـافر فـي صـيام شـهر رمضـان، واعتبـار حالهمـا الطـارئ موجبـاً للتخفيف والتيسير عليهم في قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾ [١].

وهذا المعنـى هو مـا عبَّـر عنـه الشـاطبي بقولـه: "إن الأصـل إذا أدَّى القـول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جـار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر بإطلاق"[٢]

يمكن أن يبنى على هذا الأساس من أسس النظر المقاصدي عند التطبيق بعض الوقائع والقضايا المعاصرة التي يلاحظ فيها بعض الظروف الخاصة التـي يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام الشرعية، ومما ينبغي الإشارة إليه أن عملية تطبيق الأحكـام الشـريعة علـى وفق مقاصـد التشـريع ومصـالحه عمليـة اجتهاديـة تخضع لشروط الاجتهاد وضوابطه، وما يشترط في كل عملية اجتهادية يشترط في هذه العملية أيضاً، لأنها فرع من أصل الاجتهاد، وثمرة مباركة من ثمرات الشـجرة الطيبـة التـي تتـابع علـى رعايتهـا وتعهـدها علمـاء الأمـة فـي الماضـي والحاضر[٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) ينظر: الموافقات، ج١ ص١٠٢.

(٣) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية أد عبدالرحمن الكيلاني ص ٢٦...بتصرف.

المبحث الثاني
أثر الاجتهاد المقاصدي في الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعبادات

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي في حكم صلاة الجماعة و الجمعة للمصاب بكورونا.[١]

اتفق جمهور الفقهاء على أن المريض الذي يحصل بحضوره إلحاق ضرر بالمصلين ؛ لكونه مصابا بمرض معد يخشى تعديته إلى غيره، فإنه يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة، ويحرم حضوره ؛ خوفًا من نقل العدوي إلى

---

(١) ينظر: لتعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض. وكيفية مواجهته.ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية قرارات مجمع الفقه الإسلامي «

https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html .

المصليين، وحفاظًا على أرواحهم [١].

ولما كان فيروس كورونا يترتب عليه مشقة كبيرة، تؤدى إلى هلاك النفوس، فإنه موجب للترخص والتخفيف، فيترخص بترك صلاة الجماعة في المساجد، وتستبدل صلاة الجمعة ظهرًا، وقاية من الوباء ؛ للمحافظة على النفوس. [٢].

وعليه فيباح للمصاب بفيروس كورونا أن يتخلف عن حضور صلاة الجماعة و الجمعة

أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتوى جاء فيها: وقد.

يحرم شرعا على كل من أصيب بهذا المرض، أو يشتبه بإصابته به؛ التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد ؛ لحضور صلاة الجماعة، أو الجمعة، أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة ؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره[٣]

الاجتهاد المقاصدي للمسألة: يظهر دور الاجتهاد المقاصدي جليًا في الترخيص لمصاب كورونا بترك صلاة الجمعة، وسقوط حكمها عنه ؛ حفاظًا على أرواح الناس خشية انتقال العدوى قال تعالى: " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [٤]، فالترخص بترك صلاة الجمعة على مصاب كورونا ؛ جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس من الهلاك، وحمايتها، ووقايتها من كل الأمراض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج١ ص٢٥٨، المجموع شرح المهذب ج٤ ص٤٨٤، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٨، والمغني ج ١ ص ٤٥١.

(٢) ينظر:أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا، د / أحمد أنور المهندس، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، ص ٩٦ سنة ١٤٤٢ ه ـ ٢٠٢٠ م.

(٣) ينظر: فتوى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ م بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار (فيروس كوفيد – ١٩ (كورونا
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠٢٠-٠٣-٠٣-١,٣٧٩٣٦٠٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤)

والأخطار، وهو يعد من أعظم مقاصد شريعة الإسلام.

و باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي: أنه يحرم على المصاب بكورونا شهود الجمعة، والجماعة وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: **«لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»** [١]،... ومن خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة ؛ لقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [٢]. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات، ومن ثَمَّ فالمسلمُ المصاب بفيروس كورونا معذورٌ في

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري، (ك) الطب، (ب) مايذكر في الطاعون ج٧ ص١٣٨ رقم (٥٧٢٨)، (٣٤٧٣) اللفظ للبخاري، ومسلم في صحيحه،(٣٩) كتاب السلام، ٣٣ــ باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم (٢٢٢١) ج ٤ ص ١٧٤٢، ١٧٤٣

قال ابن حجر: والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة لا يورد سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم. ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص٢٤٢.

قال الإمام النووي: لايورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعال وقدره الذى أجرى به العادة لابطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ص٢١٧

قال ابن حجر: لا يورد ممرض على مصح لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. ينظر فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ك) الأحكام ٢٣٤٠ ج ٣ ص٧٨٤، وصححه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٦٦.

التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة. [١] ، رفعا للحرج والمشقة ؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]

وعملا بالقاعدة الفقهية **"المشقة تجلب التيسير "**، فالمشقة التي لاتنفك عنها العبادات غالبًاعلى مراتب: الأولى مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخص قطعا ؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها. [٣]

و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجه أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً. [٤]

---

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar، فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا أ. د محمد مختار جمعة ص١٠٣، ١٠٤، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي ص١٧٩ سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية ٢٠٤٧٠٢٨/https://www.spa.gov.sa.. الرياض ١٧ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٠م واس أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١ه.بتصرف.

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨)

(٣) ينظر: الأشباة والنظائر للسيوطي ج١ ص٨٠...بتصرف.

(٤) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية قرارات مجمع الفقه الإسلامي . https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html .

المطلب الثاني

الاجتهاد المقاصدي في حكم الفطر في رمضان للمصاب بكورونا

اتفق الفقهاء على إباحة الفطر في رمضان للمريض[١] لقوله تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [٢]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مايلي: " وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم" [٣].

الاجتهاد المقاصدي للمسألة: يظهر دور الاجتهاد المقاصدي جليًا في الترخيص لمصاب كورونا بالفطر في رمضان بعد قرار الأطباء العدول له بالفطر، لأنه جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس من الهلاك، قال تعالى: " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [٤]

المطلب الثالث

الاجتهاد المقاصدي في حكم تعجيل الزكاة بسبب كورونا

اختلف جمهور الفقهاء في حكم تعجيل دفع الزكاة عام أو أكثر وكان خلافهم على مذاهب منها:

المذهب الأول: جواز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين. للحنفية، ووجها عند الشافعية، ووجها للحنابلة [٥]

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٢ ص٣٠٣، شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٦١، المجموع ج ٦ ص ٢٥٨، المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٥٥

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥)

(٣) ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤)

(٥) ينظر: المبسوط ج٢ ص ١٧٧، المجموع ج٦ ص ١٤٦، والمدونة ج١ ص ١٣٣.

المذهب الثاني: عدم جواز تعجيل الزكاة، وقيدوه بقرب الحول أو قبله بشئ يسير.وهو للمالكية، ووجها للشافعية وقيدوه بعام، ووجها للحنابلة [١].

الاجتهاد المقاصدي في المسألة: مما سبق يتضح لنا وضوح الاجتهاد المقاصدي عند الحنفية في فتواهم من جواز تعجيل الزكاة لسنة، أو سنتين لما فيه من رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، واستدلوا بماروي أن النبي ﷺ سئل عن تعجيل صدقته قبل أن تحل **"فرخص له في ذلك "**[٢]

ولأن في أوقات النوازل والحوائج التي تختلف فيها الأحكام الشرعية عن الأحوال العادية، ومما لا شك فيه أن تعجيل إخراج الزكاة في هذه الظروف الاقتصادية التي يعيشها العالم بسبب تداعيات الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول في سبيل مواجهة (فيروس كورونا) ممأأدي إلى فقدان كثير من الناس وظائفهم ومصدر معيشتهم، لهو من أجل وأفضل صور المسارعة في فعل الخيرات [٣].

ومما جاء به في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان « فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ندوات ومحاضرات، فيروس كورونا، الندوة الطبية الفقهية الثانية ٢٠ ابريل ٢٠٢٠ م: "أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع ". [٤]

---

(١) ينظر: المجموع ج٦ ص ١٤٦، والمدونة ج١ ص ١٣٣، المغني ج٣ ص٤٧٣، الإنصاف ج٣ ص١٣٧.

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤١٤، (١٢٦٥)، أبو داود في السنن، (ك) الزكاة ب في زكاة السائمةج٢ ص١٠٠، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه في السنن، (ك) الزكاة (ب) من استفاد مالا رقم (١٧٩٢) ج١ ص ٥٧١، كالحاكم في المستدرك (ك) البيوع رقم (٢٣٤٥) ج٢ ص٦٦ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا أ. د محمد مختار جمعة ص١١٣، ١١٢.

(٤) ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html.

المطلب الرابع

الاجتهاد المقاصدي في سفر المرأة لحج الفريضة بالطائرة دون محرم .

سفر المرأة بالطائرة من الأمور المستجدة ؛ ونظرًا لسهولته وأمن النساء على أنفسهن فيه، فهل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة دون محرم لأداء فريضة الحج[١] ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين

المذهب الأول: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة لأداء فريضة الحج، بدون محرم يرافقها في سفرها، و هو مذهب الحنفية والحنابلة [٢].

المذهب الثاني: يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة بدون مَحرَم معها، وكان معها جماعةٌ من النساء أو الرجال مأمونةُ الخُلُقِ والدين والرفقة، بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها و كانت تأمنُ الطريقَ، ولا تخاف على نفسها، ولا على عرضها إذا سافرت مذهب المالكية والشافعية [٣].

دليل المذهب الأول: لعموم قوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم»**.[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النهي في الحديث الشريف يقتضي

---

(١) ينظر: النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان ص ٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٣، المبسوط ج ٤ ص١١١، كشاف القناع ج٢ ص ٣٩٤

(٣) ينظر: المدونة ج٢ ص٤٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٩، والأم ج٢ ص١١٧، والمجموع ج٨ ص٣٤٧، موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org/home/viewfatwa?sec=fatwa&ID=١٢٥٠٧
٣١أكتوبر ٢٠١٠، و٢٦ يونيو ٢٠١١، ٢١ أغسطس ٢٠١٦ م مركز الأزهر العالمي للفتوى ١٧ يولية ٢٠١٩
https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/women/ArtMID/٧٩٩٢/ArticleID
الخميس ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٣هـ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م
https://www.alriyadh.com/٦٤٩٩٠
المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن بن ناصرالعبيكان

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الصلاة، ب ــ في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٣٨) ج١ص٣٦٩، في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢، ومسلم في صحيحه: (ك) الحج، ب سفر المرأة مع ذي محرم إلى الحج وغيره ج٢ ص١٩٧٥، في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩ .

التحريم، مما يدل على عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، ولا فرق في سفرها بالطائرة و غيرها[١].

لأنه من المحتمل تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحيانًا، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة، وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه... [٢].

دليل المذهب الثاني: فقد ورد عنه ﷺ أنه قال " **إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟!»** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**" [٣]

وجه الدلالة من الحديث: أَخَذَ جماعةٌ من المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنةً، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة فإذا توفر الأمن ارتفع النهي[٤].

أن الله عز وجل لم يشرع حكماً ولا سنّ رسول الله ﷺ أمراً إلا "لعلّة"علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد تكون علّة منصوصة وقد تكون مستنبطة موضحاً أن علّة عدم جواز سفر المرأة بدون محرم هي "الخوف"عليها

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ج ٤ ص ١٥١، المغني ج٣ ص ٢٨٣

(٢) ينظر: موقع سماحة الشيخ الإمام ابن باز

https://binbaz.org.sa/fatwas/١٤٠٤٧/%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥-

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الأنبياء، ب ــ علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٤٠٠) ج٣ص١٣١٦.

(٤) ينظر: http://dar-alifta.org/home/viewfatwa?sec=fatwa&ID=١٢٥٠٧ ٣١أكتوبر ٢٠١٠، و٢٦ يونيو ٢٠١١، ٢١ أغسطس ٢٠١٦ م

من الاعتداء خصوصاً في السفر قديماً أما الوسائل الحديثة كالطائرة فالمدة في الغالب يسيرة ولا يستطيع أحد الاعتداء عليها،

و لوقلنا باشتراط المحرم بدون النظر للعلّة ومع وجود الأمن ؛ لضيقنا على الناس و"أثّمنا" النساء المدرسات اللاتي يذهبن مع سائق كل يوم مسافات طويلة ليقمن بالتدريس في بلدان بعيدة مع كثرتهن، ولضيقنا كذلك على من يريد زوجته أن تسافر من مدينة لأخرى وهناك من يستقبلها عندما يكون مرتبطاً بعمل[١].

الاجتهاد القاصدي في المسألة: إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال،و يبين الاجتهاد المقاصدي لنا في هذه المسألة، حقيقة حكم سفر المرأة للحج بالطائرة دون محرم ؛ ولأجل هذه المستجدات التي اجتهد بها للمحافظة على الدين، والنفس، والعرض، فالقول بجوازه يرجع إلى أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي عليه الفتوى في هذا الزمان أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة، جائز شرعًا ولا حرج عليها فيه، وأن الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت ملازمة لسفر المرأة وحدها في السابق، فإذا توافر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلًا،، ومن ثم فان الاجتهاد الشرعي في هذه المسألة لا مفر له من تطوير الحكم من منع السفر إلى الجواز بشرط الرفقة المأمونة.

و بمراعاة ما فيه من مصالح عظيمة لا تخفى على أحد من كونها تحج البيت الحرام، والحج قد وعد عليه بمغفرة ما تقدم من الذنوب، والأجر العظيم، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

---

(١) ينظر: الخميس ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٣هـ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م
https://www.alriyadh.com/٦٤٩٩٠
المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن بن ناصرالعبيكان

المطلب الخامس

الاجتهاد المقاصدي في طواف حامل النجاسة كقسطرة البول

حكم من طاف حاملاً للنجاسة لعذر[١]

صورة المسألة: من الأمور المستجدة المتعلقة بالحدث المستمر حمل النجاسة؛ مثل حمل قسطرة البول لمرضى المسالك البولية ؛ فهل يجوز لمثل هؤلاء الطواف على هذه الحال أو لا؟

أجمع أهل العلم على أن من طاف، وهو يحمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه ؛ أن طوافه صحيح ولافدية عليه بالقياس على من أصابه سلس البول أو المستحاضة وذلك لتعذر إزالة النجاسة[٢]

الاجتهاد المقاصدي للمسألة: يظهر دور الاجتهاد المقاصدي جليًا في القول: بجواز وصحة طواف حامل النجاسة الدائمة ؛ لأنه جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس من الهلاك، و لما في ذلك من الحرج و المشقة، قال تعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ "[٣]، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن وهو الطواف؛ أو تكليفه بنزع القسطرة بما يعود عليه بالضرر؛ وكلاهما ممتنع شرعاً؛ فلم يبق إلا أن يأتي بالركن على قدر استطاعته قال: تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٥]

فجاءت هذه الآيات ونحوها آيات عدة لتنفي التكليف عن المسلمين بما هو فوق طاقتهم ووسعهم [٦].

---

(١) ينظـــــر: https://erej.org/%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦-%D٨٪B٧٪D٨٪A٧٪D٩٪ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

(٢) ينظــر: المبســوط ج٢ ص١٣٩، المدونــة ج١ ص١١، المجمــوع ج٢ ص٥٤١، المغنــي ج١ ص٢٠٦، الكـافي فـي فقـه أهـا المدينــة ج١ ص١٨٩، إعـلام المـوقعين ج٣ ص٢٤، الاجتهـاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة ندي عطاالله ص١١٢.

(٣) سورة المائدة من الآية (٨).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٥) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٦) ينظر: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة ندي عطاالله ص١١٣.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهايته إلى النتائج الآتية:

- قد حظيت مقاصد الشريعة من قبل المعاصرين بعناية خاصة ؛ لأهميتها ومكانتها ودورها في معالجة المستجدت والنوازل، وذلك من خلال دورها في عملية الاجتهاد الفقهي، فهى تعد إحدى الركائز الأساسية التى يبني عليها الاجتهاد.
- لما كانت الشريعة الإسلامية هي الخاتمة، الخالدة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، كان الاجتهاد المقاصدي، الذي هو استنباط الأحكام وفق مقاصد الشريعة ضرورة ملحة في هذا العصر، فهو خير أداة لتوسيع مجال الاجتهاد، وتمكينه من استيعاب القضايا المعاصرة، ومواكبة التطور، والنمو، والتجديد.
- ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بموضوع الاجتهاد المقاصدي في العصر الحاضر ؛ لإدراك الأحكام في كل المستجدات، والنوازل التي لم يرد فيها نص قاطع.
- بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي التي تضفي على الشريعة الإسلامية مرونة، وسعة، وشمول.
- من أهم الأسس لتطبيق المقاصد على الأحكام الشرعية حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقاً محققاً لمراد الشارع ومقاصده، بفقه الواقع الذي سيطبق عليه الحكم الشرعي، و الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق، والتحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة، و النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.
- أبرزت الدراسة دور الاجتهاد المقاصدي في معالجة حوادث، ومستجدات العصر المتعلقة بالعبادات.

الفهارس

أولاً: فهرس المراجع ومصادر البحث

ورتبته ترتيبًا أبجديًا تجاوزت فيه عن حرف " ال" المبدوء بأول الكلمة: قبل ذكر أي مصدر نتقدم بذكر أفضلها وأعلاها، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور: محمد عبد القادر عطا.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٧٦١هـ)، دار الريان للتراث.

ثالثاً: كتب الحديث:

- سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ)، ط. دار الريان للتراث، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ومعه شرح النووي، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان سنة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. محب الدين الخطيب.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، ط. أولى دار الحرمين- القاهرة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي

سكت عنها الذهبي عبد الرحمن بن الوادعي.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة.

رابعًا: كتب أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري – دمشق حيلوبي.
- الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدي (ت:٦٣١ هـ)، ط. أولى دار الصميعي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
ـــ أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا نموذجا، د / أحمد أنور المهندس، بحث بمجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، سنة ١٤٤٢ ه - ٢٠٢٠ م.
- الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية – مجلة الأمة عدد١٩ – ص ١٦حوار مع د. يوسف القرضاوي.
- الاجتهاد المقاصدي ـ حجيته ـ ضوابطه ـــ مجالاته، نور الدين للخادمي، ط أولى ١٤١٩ ه.
- الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، الصيفي (ماجستير) ٢٠١٠ م، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة ندي عطاالله، جامعة الفلوجة، إشراف الأستاذ الدكتور: حاتم عبدالله شويش، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، المجلد العاشر العدد ٤٢.
- الاجتهاد المقاصدي ومواكبة العصر الحالي لنور الخادمي، (ندوة الفكر الديني ومواكبة العصر ـــ الواقع والآفاق ـــ مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان تونس)، ٢٠٠٥ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني(ت:١٢٥٠ هـ)، ط. أولى دار الفضيلة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق: أبى حفص سامي الأشري.

- أصول الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الحلبي وأولاده – مصر، ط ١سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب.
- البيان والاجتهاد المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني، أمين حجي الدوسكي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (١٤٣٨ه ــ ٢٠١٧ م).
- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب شعبان ١٤٢٢هـ ــ نوفمبر ٢٠٠١م.
- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء، محمد ابراهيم الحنفاوي، دار الحديث ـــ القاهرة، ط ١ سنة ١٤١٥ ه ـــ ١٩٩٥ م.
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، أ.د عبد الرحمن الكيلاني /كلية الشريعة - الجامعة الأردنية العددالرابع، ٢٠٠٨ م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
ــ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت:٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت: ٦٥٣هـ)، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، ١٩٩٤م، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ومعه نزهة الخاطر العاطر، ط. أولى دار الحديث- بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط ١ مطبعة الإرشاد – بغداد، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.
- ضوابط الاجتهاد المقاصدي، بلاعو (مجلة الأسمرية، العدد ٢٧)، سنة٢٠٠٩م

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر ـــ دمشق ٢٠٠٥م.
- علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي، ط أولى مكتبة العبيكان (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)
- فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مصطفى حسن أحمد علام الأقفهصي، سنة ٢٠٢٠ مجلة دار الإفتاء المصرية.
- فقه التدين فهماً وتنزيلاً الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.
- فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة، عبدالحليم بن محمد آيت أمجوض، دار الفقيه ـــ أبوظبي، ط١ سنة ١٤٣٥ ه ـ ٢٠١٤ م.
- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الأحكام الفقهية للأوبئة والأمراض المعدية: وباء كورونا نموذجا د محمد عبد المحسن بدر، وما بعدها، مجلة كلية التربية عين شمس سنة ٢٠٢١ م.
- القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها د / سعيد بن جمعة العلوي، مجلة الحقوق، مجلة روح القوانين ـ ع ٩٤ سنة ابريل ٢٠٢١ م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ط. ثالثة مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
- مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، ط. أولى دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، ط. كلية الشريعة- المدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- مشاهد من المقاصد، للعلامة عبد الله بيه، ط ثانية (١٤٣٣ ه ـــ ٢٠١٢ م).
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.فريد الأنصاري، ط أولى (١٤٢٤ ه ـــ ٢٠٠٢م).

- مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد الطاهر بن عاشور، ط١دار النفائس، سنة (٢٠٠٠م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط أولى دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤١٨ ه ـ ١٩٩٨ م).
ـــــ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ط ٢ المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٤١٥ ه ـــ ١٩٩٤ م).
ـ المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور أبو عبد الله محمد حسن هيتو.
- منهاج الوصول في علم الأصول، ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي المالكي(ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز. (١٣٤٣هـ).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم د.طه جابر العلواني، ط٤ سنة ١٤١٦ه ـــ ١٩٩٥م.
- النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان، ط ١، دار التوحيد ـــ الرياض، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠ م.

خامسًا: كتب الفقه: الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، ط. دار المعرفة-بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت/٥٨٧هـ)، ط. ثانية دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ أحمد عادل عبد الموجود.
- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. ثانية دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ ه) ط دار المعرفة ـــ بيروت، ١٤١٦ ـ١٩٩٣ م.

الفقه المالكي:

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أو غدة، ط٢، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.
- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره.
- الشرح الكبير، أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار الفكر – بيروت – على هامش حاشية الدسوقي.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

الفقه الشافعي:

- الأم، أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، (٦٧٦) ط دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

الفقه الحنبلي:

- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

سادسًا: كتب اللغة العربية

١ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار المعارف.
٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، ط. ثانية دار المعارف- القاهرة، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي.

٣- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت:٣٩٥هـ)، ط. دار الفكر- دمشق، سوريا، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون.

سابعًا: كتب التراجم:

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. محمد نعيم العرقوسي.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب - العلمية، بيروت – لبنان.
- طبقات الحفاظ، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- العبر في خبر من عبر، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الفكر – طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- وفيات الأعيان، وأنباء الزمان، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبعة دار الثقافة، بيروت ـــ لبنان، تحقيق الدكتور: إحسان

مواقع الكترونية

الخمـــــيس ٢٤ ذو القعـــــدة ١٤٤٣هـــــ ٢٣ يونيـــــو ٢٠٢٢م
https://www.alriyadh.com/٦٤٩٩٠

المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن بن ناصرالعبيكان
https://erej.org/%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦-
%D٨٪B٧٪D٨٪A٧٪D٩٪الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الموسوعة

http://dar-
alifta.org/home/viewfatwa?sec=fatwa&ID=١٢٥٠٧

٣١أكتوبر ٢٠١٠، و٢٦ يونيو ٢٠١١، ٢١ أغسطس ٢٠١٦

الخمـــــيس ٢٤ ذو القعـــــدة ١٤٤٣هـــــ ٢٣ يونيـــــو ٢٠٢٢م
https://www.alriyadh.com/٦٤٩٩٠

موقـــــع ســـــماحة الشـــــيخ الإمـــــام ابـــــن بـــــاز
https://binbaz.org.sa/fatwas/١٤٠٤٧/%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥-

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية قرارات مجمع الفقه الإسلامي «
https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html .

فتوى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ م بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعيـــة مـــع انتشـــار (فيـــروس كوفيـــد – ١٩ (كورونـــا
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠٢٠-٠٣-٠٣-١,٣٧٩٣٦٠٢

https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٧٠٢٨

الريـــاض ١٧ رجـــب ١٤٤١هـــ الموافـــق ١٢ مـــارس ٢٠٢٠م واس أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ
https://iifa-aifi.org/ar/٥٢٥٤.html

http://dar- موقـــــع دار الإفتـــــاء المصـــــرية
alifta.org/home/viewfatwa?sec=fatwa&ID=١٢٥٠٧

أكتوبر ٢٠١٠، و٢٦ يونيو ٢٠١١، ٢١ أغسطس ٢٠١٦ م مركز ٣١

الأزهـــــر العـــــالمي للفتـــــوى ١٧ يوليـــــة ٢٠١٩
https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/women/ArtMID/٧٩٩٢/ArticleID

الخمـــــيس ٢٤ ذو القعـــــدة ١٤٤٣هـــــ ٢٣ يونيـــــو ٢٠٢٢م
https://www.alriyadh.com/٦٤٩٩٠

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	٨١٢
التمهيد: في مقاصد الشريعة	٨١٤
المبحث الأول. الاجتهاد المقاصدي.	٨١٨
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.	٨١٨
المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي، وضوابطه.	٨٢٠
المطلب الثالث: شروط الاجتهاد المقاصدي، وأهميته.	٨٢٧
المطلب الرابع: مراحل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام	٨٣٢
المبحث الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي في الفروع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعبادات	٨٣٧
المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي في حكم صلاة الجماعة و الجمعة للمصاب بكورونا.	٨٣٧
المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي في حكم الفطر في رمضان للمصاب بكورونا.	٨٤١
المطلب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في حكم تعجيل الزكاة بسبب كورونا.	٨٤١
المطلب الرابع: الاجتهاد المقاصدي في سفر المرأة لحج الفريضة بالطائرة دون محرم.	٨٤٣
المطلب الخامس: الاجتهاد المقاصدي في طواف حامل النجاسة كقسطرة البول.	٨٤٦
الخاتمة	٨٤٧
فهرس المراجع ومصادر البحث.	٨٤٨
فهرس الموضوعات	٨٥٩